

Distr.: Limited  
26 November 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف  
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مشروع قرار مقدم من نائبة رئيس اللجنة، السيدة تشيلا فورتز (هنغاريا)، بناء على  
مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/65/L.21

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف  
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،  
و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢١٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٢/٦٤  
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والقرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم  
المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة  
في أفريقيا<sup>(١)</sup>،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.



وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>، والوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عُقد في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر ٢٠١٠-٢٠٢٠<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى خطة بآلي الاستراتيجية المتعلقة بتوفير الدعم التكنولوجي وبناء القدرات للبلدان النامية<sup>(٥)</sup>،

وإذ تدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن طريق العمل المشترك من جانب المجتمع الدولي لمعالجة مسببات التصحر وتدهور التربة في المناطق القاحلة والمناطق شبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة، وآثارهما على الفقر، تمشيا مع المواد ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية، مع مراعاة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر (٢٠٠٨-٢٠١٨)<sup>(٦)</sup> من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، ودعم تبادل أفضل للممارسات والدروس المستفادة، من مصادر منها التعاون الإقليمي، وحشد موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها،

وإذ تؤكد مجدداً على خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٧)</sup>، التي يسلم فيها بأن الاتفاقية تشكل إحدى أدوات القضاء على الفقر، وإذ تكرر تأكيد عزمها على إزالة الفقر المدقع،

وإذ تقول بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف تحديات ذات بعد عالمي من حيث شمولها لجميع المناطق في العالم؛

وإذ يساورها القلق من أن عمليات التصحر وتدهور التربة البالغة الشدة تطال كذلك المناطق القاحلة والمناطق شبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، فضلا عن آسيا وشمال البحر المتوسط ووسط وشرق أوروبا،

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) القرار ١/٦٥.

(٤) القرار ٢٠١/٦٤.

(٥) UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr1، المرفق.

(٦) A/C.2/62/7، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وهي حالة لم تُستوعب بحجمها الكامل، رغم توصيفها بشكل كامل في الخطة والإطار الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات<sup>(٦)</sup>، مما يزيد من سرعة تأثير المجتمعات المحلية الفقيرة، ويهدد الأمن الغذائي،

**وإذ يساورها القلق أيضا** إزاء تزايد وتيرة وشدة العواصف الترابية/الرملية التي تهب على المناطق القاحلة وشبه القاحلة وتأثيرها السلبي على البيئة والاقتصاد،

**وإذ يساورها القلق كذلك** من أن للتصحّر وتدهور التربة وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ تأثيرات سلبية على بعضها البعض، وإذ تسلم بالفوائد التي يمكن أن يحققها التكامل في مواجهة هذه المشاكل على جميع الصعد بطريقة تتسم بالدعم المتبادل، وإذ تسلم أيضا بوجود أوجه الترابط بين تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتصحّر من جهته والحاجة إلى تكثيف الجهود لمكافحة التصحر وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي من جهة أخرى،

**وإذ يساورها القلق** إزاء الآثار الاقتصادية السلبية للتصحّر وتدهور التربة والجفاف وترحب في هذا الصدد بتنظيم المؤتمر العلمي الثاني، في عام ٢٠١٢، بشأن التقييم الاقتصادي للتصحّر والإدارة المستدامة للأراضي ومرونة المناطق القاحلة والمناطق شبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة،

**وإذ تلاحظ** الحاجة إلى تعزيز التعاون فيما بين أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٨)</sup> واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٩)</sup> ("اتفاقيات ريو")، مع احترام ولاية كل منها منفردة،

**وإذ تشدد** على أن التصحر وتدهور التربة وتخفيف آثار الجفاف لها طابع متشعب يمس قطاعات عدة، وإذ تدعو في هذا الصدد جميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تتعاون مع أمانة الاتفاقية في دعم التصدي الفعال لتلك التحديات،

**وإذ تعرب عن القلق** من أن بليون نسمة يقطنون الأراضي الجافة هم من بين أفقر الفئات على ظهر هذا الكوكب، وهم متخلفون عن مواكبة مسيرة إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف المتصلة بالجوع والفقر، حسبما ورد في التقرير المشترك لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون "البيون نسمة المنسيون: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في الأراضي الجافة"،

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

وإذ تدرك الحاجة إلى الاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي في المناطق القاحلة والمناطق شبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة، وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة السنوات العشر<sup>(٦)</sup>،

وإذ تلاحظ أن الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة السنوات العشر يسلفان الضوء على الأهمية التي أوليت إلى عملية وضع وتنفيذ طرق سليمة وتستند إلى أسس علمية في رصد وتقييم التصحر، وكذلك على الجهود المبذولة لتشجيع على البحث العلمي وترسيخ القاعدة العلمية التي تستند إليها أنشطة الاتفاقية في مجال التصحر والجفاف،

وإذ ترحب بالقرار الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بالموافقة على العرض الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا لاستضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في مدينة تشانغون، مقاطعة جيونغنام، في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١٠)</sup>؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعزز دعم تنفيذ الاتفاقية<sup>(١١)</sup>، بطرق منها إدماج قضاياها الأساسية في الاستراتيجيات الإنمائية، بحسب الاقتضاء والحاجة، وأن تدمج التصحر وتدهور التربة في خطط واستراتيجياتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وأن تدمج برامج العمل الوطنية المتصلة بالجفاف والتصحر في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء، ولا سيما الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة إلى تلبية احتياجات أكثر من بليون نسمة يقطنون في الأراضي الجافة، وذلك عن طريق تشجيع الاستثمارات الملائمة للمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، في هذه المناطق؛

٤ - ترحب بنتائج الدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة<sup>(١١)</sup> فيما يتعلق بالتصحر وتدهور التربة والجفاف، وتشدد على الحاجة إلى تنفيذ خيارات السياسة العامة المتعلقة بالمجموعات المواضيعية لتلك الدورة؛

(١٠) انظر A/65/294.

(١١) انظر E/2009/29.

٥ - انطلاقاً من إدراكها التام بالحاجة إلى التعاون على الصعيد العالمي والإقليمي بغية الحيلولة دون هبوب العواصف الترابية/الرملية والتحكم فيها، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة بها ونظم التنبؤ والإنذار المبكر بحدوثها، تدعو الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة إلى التعاون في مجالات تبادل المعلومات والتنبؤ ونظم الإنذار المبكر فيما يتعلق بالعواصف الترابية/الرملية؛

٦ - تدعو جميع الأطراف وجميع المؤسسات المعنية إلى أن يشاركوا وينشطوا في دعم عملية ترسيخ القاعدة العلمية التي تستند إليها الأنشطة المنفذة بموجب الاتفاقية في مجال التصحر والجفاف، وبخاصة الأنشطة المطلوبة لتقييم الآثار الاقتصادية للتصحر وتدهور التربة والجفاف في المناطق القاحلة والمناطق شبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة، ولقياس أثر تنفيذ الاتفاقية وما يتبعه من تعزيز للقدرات التقنية لدى هيئات التنسيق الوطنية ومراكز الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية؛

٧ - توصي بتعزيز الدور الاستشاري الذي تضطلع به كل من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلوم والتكنولوجيا من خلال توصياتهما من أجل الرصد الفعال لمقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

٨ - تطلب من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية العمل على إذكاء الوعي لدى السكان المحليين، وبخاصة النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني، وإشراكهم في تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر (٢٠٠٨-٢٠١٨)<sup>(٦)</sup> لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف المتضررة والجهات المانحة على أن تضع في الاعتبار مسألة مشاركة المجتمع المدني في العمليات التي تنفذ في إطار الاتفاقية عند تحديد الأولويات في استراتيجيات التنمية الوطنية، وفقاً، في جملة أمور، للاستراتيجية الشاملة للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في دورته التاسعة؛

٩ - تقرر أن تعقد اجتماعاً رفيع المستوى يستمر يوماً واحداً عن موضوع: "معالجة التصحر وتدهور التربة والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر"، يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قبيل المناقشة العامة التي ستجريها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٠ - تقرر أن تعقد المناقشة العامة لدورتها السادسة والستين اعتباراً من يوم الأربعاء ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على ألا تشكل هذه الترتيبات بأي حال من الأحوال سابقة للمناقشة العامة في الدورات المقبلة؛

١١ - واقتناعاً منها بأن الاجتماع الرفيع المستوى ينبغي أن يسهم في إذكاء الوعي بمسألة التصحر وتدهور التربة والجفاف على أعلى مستوى، تؤكد مجدداً على الوفاء بجميع الالتزامات تجاه الاتفاقية وخططها وإطار عملها الاستراتيجيين لفترة السنوات العشر (٢٠٠٨-٢٠١٨)، بما يكفل أن تُوضع مسألة التصحر وتدهور التربة والجفاف على درجة أعلى من سلم الأولويات في الاهتمامات الدولية وأن يسهم أيضاً في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو زائد ٢٠)؛

(أ) تُقرر أن ينظم الاجتماع ضمن الموارد المتاحة على النحو التالي: عقد جلسة عامة افتتاحية تليها حلقة حوارية واحدة في الصباح تتناول نفس موضوع الاجتماع الرفيع المستوى، ثم يعقب ذلك حلقة حوارية في فترة ما بعد الظهر تليها جلسة عامة ختامية؛

(ب) تقرر أيضاً أن تُعقد الحلقتان الحواريتان برئاسة مشتركة من رؤساء الدول أو الحكومات، رئيس من الشمال ورئيس من الجنوب لكل حلقة حوارية، يقوم رئيس الجمعية العامة بتعيينهما بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن الجغرافي؛

(ج) تشجع على أن يُعقد الاجتماع على أعلى مستوى سياسي ممكن، بمشاركة رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء، والممثلين الخاصين وغيرهم من الممثلين، حسب الاقتضاء؛

(د) تقرر أن تجري التحضيرات اللازمة لعقد الاجتماع تحت إشراف رئيس الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، وفي هذا الصدد، تقرر أن يكون الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر منسق الاجتماع الرفيع المستوى؛

(هـ) تطلب من الأمين العام أن يعد ورقة معلومات أساسية لعرضها على الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على أن تكون الوثيقة متاحة في موعد لا يتجاوز شهر حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(و) تُقرر أن يرأس الاجتماع رئيس الجمعية العامة الذي سيعرض على الجلسة العامة الختامية موجزا للمناقشات يُعد بناء على تقرير الرئيسين المشاركين من أجل إحالته، بموجب سلطته، إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المقرر عقده في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في مدينة تشانغون، مقاطعة جيونغان، جمهورية كوريا، وإلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو زائد ٢٠)؛

(ز) **تدعو** رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، والأمميين التنفيذيين لاتفاقيتي ريو الآخرين، وكذلك رؤساء المنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لها صفة مراقب في الجمعية العامة، إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في الاجتماع، وفقا للقواعد والإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة؛

(ح) **تقرر** أن يقوم رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع ممثلي كل من المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وكذلك مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن قائمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص الذين يجوز لهم أن يشاركوا في الاجتماع؛

(ط) **تقرر** أن يكون ترتيب المتكلمين في الجلسة الافتتاحية على النحو التالي: رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأمين العام، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، رئيس الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والرئيس الجديد للدورة العاشرة للمؤتمر، وأعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأعضاء الاتحاد الأوروبي، والمجموعة الأفريقية والدول الأعضاء الأخرى وفقا لبروتوكول الأمم المتحدة؛

١٢ - **ترحب** بتعزيز التآزر والتعاون بين أمانة الاتفاقية وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها وكياناتها العاملة في مجال قضايا تدهور التربة؛

١٣ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٨)</sup>، واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٩)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر<sup>(١٠)</sup>، وتشجع على مواصلة التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل في عمل الأمانات، مع احترام الوضع القانوني المستقل لكل منها؛

١٤ - **تلاحظ أيضا** نتائج التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية، وتدعو الجهات المانحة للمرفق إلى كفالة أن تتاح له موارد كافية أثناء فترة التجديد القادم ليتسنى له تخصيص موارد كافية وملائمة لمجالات عمله الأساسية الستة، وبخاصة مجال عمله الرئيسي المتعلق بتدهور التربة؛

١٥ - **ترحب** بتعديل صك مرفق البيئة العالمية، الذي سيتمكن المرفق بموجبه من أن يكون بمثابة آلية مالية تابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي

تعاين من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠، والمادة ٢١ من الاتفاقية؛

١٦ - **تخطط علماً** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر<sup>(١٢)</sup>، وكذلك بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة<sup>(١٣)</sup> والذي يطلب فيه من مكتب الدورة التاسعة أن يقوم، بالاشتراك مع المدير العام للآلية العالمية والأمين التنفيذي، ومع مراعاة آراء الكيانات المهتمة الأخرى ذات الصلة، مثل البلدان المضيفة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بإجراء تقييم لترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية، القائمة والمحتملة، للآلية العالمية وآثارها القانونية والمالية والإشراف على ذلك التقييم، بما في ذلك إمكانية تحديد مؤسسة أو منظمة جديدة لإيواء الآلية العالمية، مع مراعاة التصورات التي عُرضت في تقييم وحدة التفتيش المشتركة للآلية العالمية وضرورة تجنب الازدواجية والتداخل بين عمل أمانة الاتفاقية والآلية العالمية، ويطلب أيضاً من مكتب الدورة التاسعة أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة تقريراً عن هذا التقييم من أجل النظر فيه والبت في مسألة ترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية للآلية العالمية؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا"؛

١٨ - **تطلب** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١٢) انظر A/64/379.

(١٣) ICCD/COP(9)/18/Add.1، المقرر ٦/أ-٩.